05

2023-1444

رواق المعرفة

أولويات المحتوى الدعوي

01 مصادر تحديد الأولويات

02 المرجّحات الشرعية للأولويات

03 المرجّحات الواقعية للأولويات

مركز أصول

www.osoulcenter.com

أصول الدراسات

اضغط على النقطة للتفاعل

مقدمة:

هناك ما لا يُحصى من الموضوعات الدعوية التي يمكن أن يتناولها الداعية أو الجهات الدعوية، والسؤال البدهي: أيها أَولى، وبأيها يُبدَأ؟

قضى الله أن جعل الأشياء بعضها فوق بعض، فآي القرآن تتفاضل، والأنبياء يتفاضلون، والأزمنة والأمكنة تتفاضل، وكذلك فإن موضوعات المحتوى الدعوي تتفاضل أيضًا.

ومن تأمل القرآن الكريم أو السنة والسيرة النبوية وجد أدلة على ذلك، كحديث: (بني الإسلام على خمس..) (البخاري: ٨، مسلم: ١٦)، فهذه الأركان أفضل مما سواها، وكذلك الأحاديث الوارد فيها: أفضل الأعمال كذا وكذا.

وقد رتب النبي ﷺ أولويات الدعوة تنصيصًا أو تضمينًا، في قوله أو سيرته، ففي حديث ابن عباس قال: لما بعث النبي ﷺ معاذ بن جبل إلى نحو أهل اليمن قال له: (إنك تقدَم على قوم من أهل الكتاب؛ فليكن أول ما تدعوهم إلى أن يوحدوا الله تعالى، فإذا عرفوا ذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في يومهم وليلتهم، فإذا صلَّوا فأخبرهم أن الله افترض عليهم زكاة في أموالهم تؤخذ من غنيهم فترد على فقيرهم؛ فإذا أقروا بذلك فخذ منهم وتَوَقَّ كرائم أموال الناس) (البخاري: ١٤٥٨، مسلم: ١٩).

فما هي أولويات المحتوى الدعوي؟

لا توجد إجابة واحدة تصلح لكل زمان ومكان وحال، ولكن هناك قواعد تحدِّد الأولويات؛ فالأنبياء -وإن اتفقوا على الدعوة إلى التوحيد- إلا أنهم اختلفوا في أولوية موضوعات أخرى؛ فنبي الله هود تكلم مع قومه عن الاستكبار في الأرض، وشعيب تكلم عن تطفيف المكاييل، ولوط تكلم عن الفاحشة، وهكذا، وما هذا إلا لاختلاف الأحوال، والسنة والسيرة النبوية تشهدان على ذلك كما مرّ ■

01 مصادر تحديد الأولويات

الأولويات نوعان:

01 **أولويات شرعية مجرَّدة**: وهي الأولويات المقدَّمة في الشرع بغض النظر عن الحال المخصوصة، فمثلًا: الأصل هو تقديم الدعوة إلى التوحيد، ثم الصلاة، ثم الزكاة، كما في الحديث.

02 **أولويات مقيَّدة**: وهي الأولويات الطارئة بحسب ظروف الزمان، والمكان، والحال، واختلاف الأشخاص، ويدخل في ذلك أيضًا مراعاة العادات والأنظمة والسياسة الشرعية.

فمثلًا: قد يُعتنَى بالحديث عن قراءة القرآن في رمضان، ويُعتنَى بالحديث عن الصدقة وقت المجاعة، ويُعتنَى في حادثة معينة بالكلام بما يناسب تلك الحادثة، وفي أسباب النزول وتطبيقات السنة النبوية نماذج وأدلة على ذلك.

- **فالأولوية المجرَّدة مبنية على نظر شرعي ثابت**، بغض النظر عن الواقعة المعينة.
- **والأولوية المقيَّدة مبنية على نظر واقعي متغيِّر**، فتختلف الأولوية بحسب الواقعة المعينة.

ولهذا فمصادر تحديد أولوية المحتوى الدعوي هي:

- **المصادر الشرعية**: وأصلها القرآن والسنة، وعنهما تتفرع باقي الأدلة الأصولية: من الإجماع، والقياس، والمصالح المرسلة...إلخ.
- **المصادر الواقعية**: وهي محل اجتهاد يصدر عن العلم بالواقع: مشاهدات، دراسات، استبيانات...إلخ.

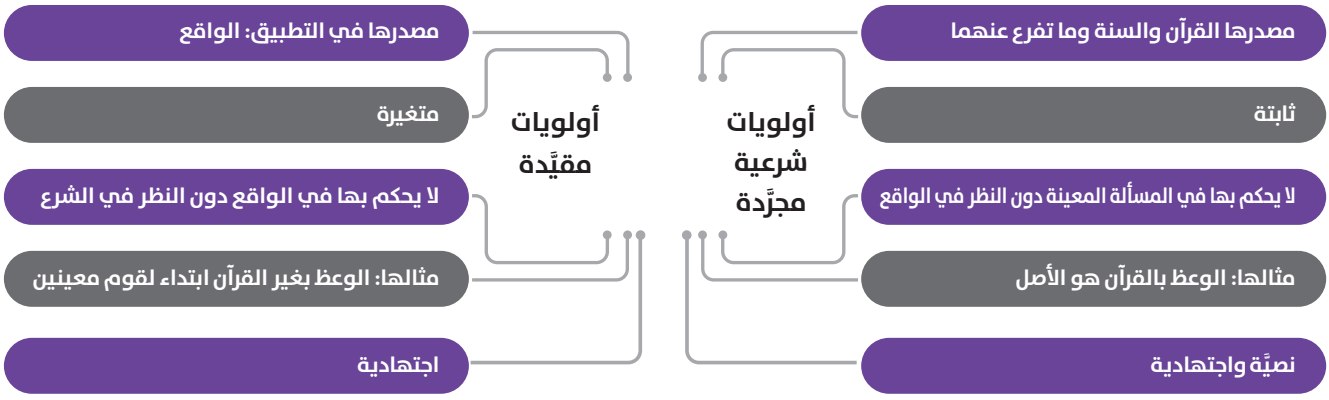

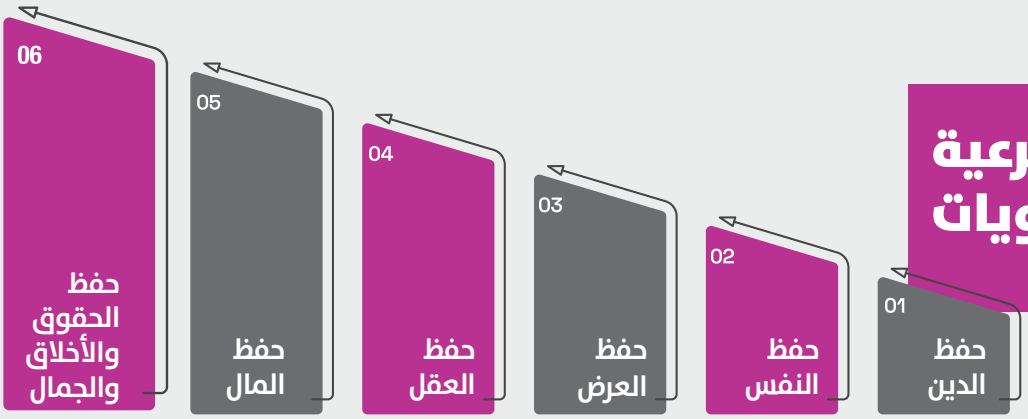

02 المرجِّحات الشرعية للأولويات

يلحظ هنا أن حفظ الدين مقدَّم، ثم حفظ النفس، وهكذا..، ولكن هذا من حيث الجملة، إذ توجد أشياء في حفظ العقل مثلًا مقدمة على حفظ النفس، فالتعليم من حفظ العقل، وهو مقدَّم على حفظ الرشاقة، وهكذا..، كما يلحظ أن حفظ الحقوق والأخلاق والجمال لا يدخل في هذه المفاضلة، لتفاوت أنواعه. وفيما يلي نستعرض شيئًا من أمثلة هذه المقاصد:

01 حفظ الدين، ومنه:

- حفظ أركان الإيمان الستة، بالدعوة إلى الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره.
- حفظ أركان الإسلام (الشعائر)، بشهادة ألا إله إلا الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت.
- رعاية أعمال القلوب، ومنها المحبة والخوف والرجاء.
- دفع الكفر والفسوق والعصيان بمدافعة أهلها (المشركين، أهل الكتاب، الفرق المبتدعة، أهل الفساد... إلخ).
- دفع الشبهات المثارة حول أركان الإيمان، وأركان الإسلام، والأحكام الشرعية.
- محاربة الغلو وتفنيد شبهات أهله المنتسبين للسُّنَّة زورًا وبهتانًا.

02 حفظ النفس، ومنه:

- حفظ الروح بمنع ما يزهقها قصدًا أو إهمالًا.
- حفظ أعضاء الجسد الظاهرة والباطنة.
- حفظ الصحة باستعمال ما يقويها، وبمنع ما يسبب المرض أو يُضعِف القُوى.
- حفظ الأمن على مستوى الفرد والمجتمع والدولة.

03 حفظ الأسرة (العِرض، والنسل، والنَّسَب)، ومنه:

- المنع من الزنا وما يُقرِّب إليه من الأسباب الظاهرة والباطنة.
- حفظ السلوك الأخلاقي على المستوى الفردي والمجتمعي.
- مشروعية النكاح، والدعوة إليه، وتسهيل أسبابه، ورعاية التناسل.
- الدعوة لكل ما تقوم به الأسرة من التواصل والتراحم والمودة.
- التحذير من كل ما يؤدي إلى تفكك الأسرة؛ كالتسرع في الطلاق والخُلْع بلا سبب مشروع.

04 حفظ العقل، ومنه:

- تحريم المسكرات والمُفتِّرات بأنواعها.
- منع نشر الشبهات والأباطيل في الأبواب الاعتقادية وغيرها.
- دعم العلم والتعلم.
- الدعوة إلى إعمال العقل والتفكر والحكمة.

05 حفظ المال، ومنه:

- المنع من التعدي على الأموال.
- المنع من السَّرَف في السلوك الفردي والمجتمعي.
- إباحة التجارة والتَّكَسُّب بالوجوه المشروعة المختلفة.
- الدعوة إلى حسن التصرف في وجوه المال.
- الحث على المحافظة على المال العام والمرافق العامة.

06 حفظ الحقوق والأخلاق والجمال، ومنه:

- صلة الوالدين.
- صلة الرحم.
- الأخلاق الذاتية.
- الأخلاق مع الآخرين.
- إقامة العدل وحماية الحقوق.
- رعاية جوانب الجمال في الحياة.

03 المرجِّحات الواقعية للأولويات

المرجِّحات الواقعية التي تحدد الأولويات المقيَّدة لا يمكن حصرها، وذلك لتعدد أسبابها، وتعدد مقدار كل واحد منها، ولكن يمكن الإشارة إلى أهمها، فمنها:

01 **المرجِّح الزماني**: وهو السبب الذي يوجَد في الزمان المعيَّن، فيجعل هذا الموضوع أَولى من غيره، فمثلًا: في رمضان يترجح الحديث عن أحكام الصيام، وفضائل الصوم وقراءة القرآن وقيام الليل والاعتكاف، وفي عشر ذي الحجة يترجح الحديث عن الحج والذِّكر، وهكذا.

02 **المرجِّح المكاني**: فالحديث عن الحرم والمشاعر المقدَّسة يتأكد في البلد الحرام، والموضوعات في بلاد الإسلام والعدل غير الموضوعات في غيرها من البلاد.

03 **المرجِّح بحسب مُستقبِل المحتوى الدعوي**: فالصغير يخاطَب بغير خطاب الكبير، وخطاب المرأة غير خطاب الرجل، وخطاب المسلم غير خطاب المشرك أو الكتابي.

والجدول التالي يبين هذه المرجِّحات وغيرها:

المرجِّح الزماني:	كترجيح الحديث عن عشر ذي الحجة في وقتها على الحديث عن غيرها.
المرجِّح المكاني:	كترجيح الحديث عن حرمة مكة وشرفها للقادمين إليها.
المرجِّح بحسب الشمول:	فقد يُرجَّح موضوع على آخر لما يُظَنُّ من تحقيقه لشمول عدد أكبر من الجمهور، فاختيار موضوع يهم عامة الناس أولى من اختيار ما يهم النخبة أو فئة صغيرة، وهذا الحكم هو الأصل، إلا أنه قد يترجَّح التخصيص لعامل آخر؛ كأهمية هؤلاء، أو قلة من يخاطبهم، أو كون التخصيص أعمق أثرًا.
المرجِّح بحسب المدة الزمنية المتاحة:	فما يُعرَض في خمس دقائق غير ما يُعرَض في ساعة، غير ما يُعرَض في حلقات منتظمة لمدة سنين.
المرجِّح بحسب مرسِل المحتوى:	فولاة الأمر أو ذوو الشأن قد يَعدِلون عن موضوع إلى آخر، فيَعدِلون عن الحديث في اللطائف مثلًا، إلى الحديث عما فيه مصالح الناس.
المرجِّح بحسب مستقبِل المحتوى:	**الدِّين**: فما يخاطَب به المسلم الأصلي، غير ما يخاطَب به المسلم الجديد، غير ما يخاطَب به غير المسلم، وهذا الأخير يختلف خطابه بحسب معتقده. وكذلك يُفَرَّق بين خطاب من كان من أهل السنة أو صحيح الاستقامة وخطاب غيره.
	الجنس: فالموضوعات التي تهم المرأة غير التي تهم الرجل.
	المستوى العلمي: فالمتقدمون علميًّا قد يهتمون بموضوعات لا تهم العامة.
	العمر: فلكل مرحلة خصائصها (الطفولة، المراهقة، الشباب...).
	اللغة: فالعرب قد يفهمون الحديث النبوي مجرَّدًا، وأما غير العرب فتُقدَّم لهم موضوعات أخرى.
	البلد: فاختلاف البلدان وما يتبعه من اختلاف طبائع أهلها واحتياجاتهم وأنظمة البلد مؤثر؛ وبلد فيه مجاعة -على سبيل المثال- غير بلد آخر.
	المنزلة الاجتماعية: فالمحتوى المقدَّم لعِلية القوم غير المحتوى الشعبي.
	الظرف الخاص: وهذا يشمل أمورًا غير محصورة؛ كظروف المستقبِل الاجتماعية، والصحية، والمالية، وغيرها.
مرجِّحات أخرى	وهذا يشمل ما لم يُذكَر سابقًا من المرجِّحات المؤثِّرة في الأولوية، إذ المرجِّحات بحسب الواقع لا تنتهي.

الخاتمة

تلك كانت بعض القواعد -المؤصَّلة شرعيًّا- التي تساعد الداعية في تحديد الأولويات عند اختيار المحتوى؛ ليتمكن من اختيار الأفضل لدعوة المدعوين. فعلى الداعية أن يجتهد للوصول للأفضل، مع إيمانه بأن التوفيق والهداية والتسديد بيد الله وحده.

والحمد لله رب العالمين.

رواق المعرفة
جراب
OSOUL STORE
dawa.center